فى بحث القياس ولو سلم صحته فيحتمل ان يكون المراد بالاختلاف المذكور فيه
ورود بعض من الامة خلف بعض من المدن المتفرقة والاماكن المختلفة على رسول
الله صلعم فى وقته وعلى وصيه القايم مقامه من بعده فيسئلوا عن معالم دينهم
ويستضيئوا فيما اشتبه عليهم فذلك رحمة لهم ولمن يعودون اليه فينذرونه
من قومهم قال الله سبحانه فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا فى الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وليس المراد بذلك ما توهمه
الناصب واصحابه من اختلاف الامة فى اعتقادها وتباينها وتضاد اقوالها
وافعالها ولو كان هذا الاختلاف لها رحمة لكان اتفاقها لو اتفقت سخطا عليها
ونقمة وقد تضمن القران من الامر بالاتفاق والايتلاف والنهى عن التباين
والاختلاف ما فيه بيان شاف واما ما اجاب به النووى الشافعى فى شرح
صحيح مسلم من انه لا يلزم من كون الشىء رحمة ان يكون ضده عذابا ولا يذكره
الا جاهل او متجاهل وقد قال الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل لتسكنوا فيه
فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك ان يكون النهار عذابا وهو ظاهر لا شك
فيه انتهى ثم اقول فيه فساده ظاهر لان الضد عند الحكماء موجود معاقب لموجود
آخر فى الموضوع وعند المتكلمين معنيان يستحيل اجتماعهما فى محل واحد فالاختلاف
فى مسئلة لا يضاد الاتفاق فى مسئلة اخرى وكذا الانصباغ جزء من امتداد
الزمان بسواد الليل لا يضاد انصباغ جزء آخر منه ببياض النهار والحاصل ان
وحدة الموضوع او المحل شرط فى تحقق التضاد فمراد من قال انه يلزم من كون
الاختلاف رحمة ان يكون الاتفاق عذابا ليس انه اذا كان الاختلاف فى
مسئلة رحمة يلزم ان يكون الاتفاق فى مسئلة اخرى عذابا حتى يتاتى المنع و
التجهيل الذى اتى به هذا الشيخ الجاهل بل مراده انه اذا كان الاختلاف فى امر
رحمة يلزم ان يكون وقوع النهار موقعه عذابا لاستلزامه فوات المطالب
التى يطلب فيها الاستتار عن اعين الناس الى غير ذلك من المقاصد التى
لا يتمشى الا فى الليل نعم وقوع النهار فى محل آخر من اجزاء الزمان ليس
بعذاب فيتوم استناده بحال الليل ليس الليل اعده له جهله الاجهل هذا
وقد نقل صاحب المواقف فى خطبة كتابه عن بعض اكابر الامة فى بيان معنى هذا
الخبر ان مراده صلعم اختلاف هممهم فى العلوم فهمة واحد فى الفقه لضبط الاحكام
المتعلقة بالافعال وهمة آخر فى الكلام لحفظ العقايد فينتظم لها امر المعاد
وقانون العدل المقيم للنوع كما اختلف هممهم اصحاب الحرف والصناعات
ليقوم كل واحد منهم بحرفة وصناعة فيتم النظام فى المعاش المعين لذلك
الانتظام وهذا الاختلاف ايضا رحمة كما لا يخفى انتهى ان قيل ما استدل الم

وقوع الاتفاق فيه عذابا وذلك كذلك وكذا اذا كان الليل رحمة يلزم ان يكون صح

آخرا من قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قايم بعينه
فى الادلة القطعية والجواب الجواب قلنا ان الاختلاف فى الادلة القطعية
واقع لا شبهة فيه لكن الاختلاف الواقع بينهم الناشى من العمل بالقياس
كثير بحيث لا يعد ولا يحصى والاستقراء شاهد على ذلك والمنهى عنه هو الاختلاف
الكثير وتاويل الاختلاف بالاضطراب فى نظم القران دون الاختلاف
فى الاحكام كما ارتكبه صاحب المختصر وشارحه العضد خلاف الظاهر جدا كما لا يخفى
قال المص رفع الله درجته واما السمع فقوله تعالى ان تتبعون الا الظن وان الظن
لا يغنى من الحق شيئا ذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين
ولا تقف ما ليس لك به علم ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد اجمع اهل
البيت عليهم السلام على المنع من العمل بالقياس وذم العامل به وكذا جماعة
من الصحابة قال امير المومنين ع لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن
الخف اولى من ظاهره وقال ابو بكر اى سماء يظلنى واى ارض تقلنى اذا قلت
فى كتاب الله برايى وقال عمر بن الخطاب اياكم واصحاب الراى فانهم
اعداء الدين اعياهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراى فضلوا واضلوا
وقال ابن عباس ان الله تعالى قال لنبيه ع وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل
بما رايت ولو جعل لاحدكم ان يحكم برايه لجعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال واياكم والمقاييس فانما عبدت الشمس والقمر بالقياس وروى الخطيب
فى تاريخه وابن شيرويه الديلمى قالا ان النبى صلعم قال ستفترق امتى على بضع و
سبعين فرقة اعظمها فتنة على امتى قوم يقيسون فى الامور فيحرمون الحلال و
يحللون الحرام وكتب عمر الى شريح القاضى وهو نايبه اقض بما فى كتاب الله
فان جاءك ما ليس فى كتاب الله فاقض بما جاء فى سنة رسول الله صلعم فان جاءك
ما ليس فى سنة رسول الله صلعم فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك
ان لا تقضى ونهى عن العمل بالقياس وكذا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
ومسروق ابن سيرين وابو سلمة بن عبد الرحمن ولو كان القياس مشروعا لما خفى
على هولاء لانه من الاحوال العظيمة ومما يعم به البلوى قال الناصب خفضه
الله اقول هذه الوجوه النقلية التى ذكرها لاثبات عدم جواز العمل بالقياس فذكر
الآيات الدالة على وجوب عدم اتباع الظن والظن المذكور فى القران لا يراد به العلم
الراجح بل هو مرادف للتردد والشك والتخمين بلا تحقيق وان اريد به العلم الراجح
فهو منع للكفار عن العمل بظنهم فى عبادة الاوثان وانهم شفعاؤهم عند الله
وهذا لا يمنع مطلق الظن والعمل به فى الامور الدينية ثم ان المجتهد لا يعمل بالظن لان
العمل بالمظنون واجب والظن فى الطريق كما حقق فى موضعه ثم ان تلك الآيات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)